

من وزيرة المالية
إلى

12/09/2024

N° 1042

الموضوع: حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ قسط من برنامج التطهير من أجل إزالة التلوث في المتوسط
المرجع: - مكتوبك عدد 317 الوارد بتاريخ 27 أوت 2024
- مكتوبك عدد 74 بتاريخ 20 فيفري 2024
- مكتوبي عدد 142 بتاريخ 12 فيفري 2024
- مكتوبك الوارد بتاريخ 04 جانفي 2024

لقد ذكرت بمقتضى مكاتيبك المشار إليها بالمرجع أعلاه أنه في إطار تنفيذ برنامج () تحصل مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة على هبة من الاتحاد الأوروبي تساوي 300 ألف أورو وتم تكليف الوكالة بالإشراف على متابعة التنفيذ قصد إنجاز المشروع المتعلق بالمساعدة الفنية وتدعيم القدرات الوطنية في مجال التصرف في المياه الصناعية المستعملة.

وبيّنت أنه تبعا لطلب عروض تولّى المركز مكتب دراسات لتنفيذ أحد أقساط المشروع، يتكون من مكتب دراسات فرنسي بصفته رئيس للمجمع ومكتب دراسات تونسي.

كما بيّنت أن المركز لا يتولى خلاص مستحقات المجمع مباشرة بل أن ذلك يتم على أساس أذن خلاص يوجهها المركز إلى الوكالة التي تتولى تحويل المبلغ بالأورو وبالدينار إلى الحسابات البنكية لرئيس المجمع حسب تقدم المشروع والذي حددت مدة إنجازها بـ 12 شهرا.

فطلبت معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد ومادة الأداء على القيمة المضافة للمبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ المشروع وهل يعتبر مكتب الدراسات الأجنبي أنه ينشط في إطار منشأة دائمة بتونس.

جوابا يشرفني إعلامك أنه بالرجوع إلى العقود والوثائق المصاحبة لمكاتيبك يتبين ما يلي:

- وفقا لاتفاقية التمويل المبرمة بتاريخ 4 جوان 2018 بين الجمهورية التونسية والوكالة
تحصلت البلاد التونسية بمقتضى اتفاقية تمويل مبرمة مع المفوضية الأوروبية بتاريخ 29 نوفمبر 2016 على مساهمة من الاتحاد الأوروبي لتمويل برنامج () بمبلغ ()

يساوي 10.400.000 أورو وتم تفويض التصرف في هذه المساهمة إلى الوكالة
() بمقتضى اتفاقية تفويض مبرمة بتاريخ 28 ديسمبر 2016،

- من بين أهداف البرنامج المذكور تعزيز قدرات مركز
البيئة () في عديد المجالات على غرار التصرف في برامج الاستثمار
واستغلال وصيانة البنى التحتية ومراقبة تصريفات محطات التطهير.

- يتعين على مركز استعمال مبلغ الهبة لغاية تمويل
المصاريف المتعلقة بالبرنامج خالية من الضرائب والأداءات وكل أنواع المعاليم.

- يمكن أن يتم دفع المبالغ المتعلقة بالمساعدة الفنية المسداة لفائدة مركز
إما من قبل هذا الأخير أو مباشرة من قبل الوكالة

-وفقا للمقرر الصادر بتاريخ 14 فيفري 2023 تمت الموافقة على إسناد الصفقة
المتعلقة بإنجاز مهمة المساعدة الفنية وتدعيم القدرات الوطنية في مجال التصرف
في المياه الصناعية المستعملة في إطار برنامج " لكل من:

▪ مجمع " المتكون من الشركة الفرنسية
بصفتها رئيس للمجمع والشركة التونسية "
والذي سيكلف بإنجاز القسط عدد 2 المتعلق بالمساعدة الفنية للمؤسسات
الصناعية لإحكام التصرف في المياه الصناعية المستعملة،

▪ مجمع " المتكون من الشركة الألمانية
وهو المستشار الرئيسي للمجمع والشركتين التونسيين
والذي
سيكلف بإنجاز القسط عدد 3 المتعلق بنقل التكنولوجيا الجديدة في مجال
التصرف في المياه الصناعية المستعملة من خلال إنجاز دراسة جدوى فنية
واقصادية لبعث منظومة لجمع وتثمين الفواضل السائلة الناتجة عن صناعة
الأجبان والقسط عدد 4 المتعلق بتدعيم الإطار المؤسسي المتعلق بالتصرف
في المياه الصناعية المستعملة من خلال وضع خطة لتحسين التنسيق بين
الهياكل المعنية وتدعيم دور مركز
المجال.

-وفقا لما ورد بعقدي تكوين المجمعين المذكورين أعلاه يتبين أنهما مجعلان
متضامنان.

-يتبين من مشروع عقد إساءة خدمات المساعدة الفنية وتدعيم القدرات الوطنية في
مجال التصرف في المياه الصناعية المستعملة والمزمع إبرامه بين مركز
ومجمع "، أن مدة العقد حددت

بـ 6 أشهر ويشمل تقديم دراسة الجدوى الفنية والمردودية الاقتصادية لإنشاء قطاع تثمين الفواضل السائلة الناتجة عن صناعة الألبان من خلال تشخيص واختيار قطاع التثمين وضبط خطة عمل لهيكل هذا القطاع وكذلك التدابير التنظيمية والمؤسسية والترتيبية والفنية علاوة على تقييم المردودية الاقتصادية والانعكاس البيئي لكل مقترح.

على أساس ما سبق، يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة للمجمعين المذكورين في إطار تنفيذ المشروع موضوع مكاتيبك كما يلي:

1. في مادة الضرائب المباشرة

1. فيما يتعلق بالنظام الجبائي للمجمعين وأعضائهما

أ- على مستوى المجمعين

باعتبار أن مجمع ومجمع هما مجمعان متضامنان مكلفان بإنجاز خدمات بالبلاد التونسية، فإنهما يخضعان للنظام الجبائي المتعلق بشركات الأشخاص ويكونان تبعاً لذلك مطالبان باحترام كل الواجبات المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل والمتمثلة خاصة في إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ويكون المجمعان في هذه الحالة مطالبان، طبقاً لأحكام الفصل 51 مكرر من المجلة المذكورة بدفع تسبقة بنسبة 15% من الأرباح المحققة. وتكون هذه التسبقة قابلة للطرح من الضريبة على الشركات أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة على الأعضاء كل في حدود منابه.

ب- على مستوى الأعضاء

■ بالنسبة إلى المبالغ الراجعة لشركة
" الألمانية " الفرنسية ولشركة

تعتبر كل من شركة المقيمة بفرنسا وشركة المقيمة بألمانيا أنهما تمارسان نشاطهما بتونس في إطار منشأة دائمة بها باعتبارهما عضويتين في مجموعين متضامنين تكونا وينشطان بالبلاد التونسية. وتكون الشركتان المذكورتان تبعاً لذلك خاضعتين لكل الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة من إيداع التصريح في الوجود قبل بدء النشاط ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 15% من الأرباح التي تحققت من إنجاز الخدمات موضوع الصفقة.

▪ بالنسبة إلى المبالغ الراجعة للشركات التونسية

يؤخذ القسط من الأرباح الذي تحققه كل من شركة وشركة
المقيمة بتونس في إطار تنفيذ المشروع موضوع مكاتيبك بعين الاعتبار لضبط نتيجتها الخاضعة للضريبة على الشركات.

2. فيما يتعلق بالخصم من المورد

إذا تبين أن المبالغ الراجعة لكل من المجمعين موضوع مكاتيبك يتم دفعها مباشرة من الخارج من قبل الوكالة ، فإن هذه المبالغ لا تخضع للخصم من المورد.

وفي خلاف ذلك أي إذا تبين أن دفع المبالغ لفائدة المجمعين يتم من حساب مفتوح بالبلاد التونسية لدى مؤسسة بنكية بتونس بما في ذلك البنك ، أو عن طريق مركز أو من قبل الوكالة ، فإن المبالغ المذكورة تخضع في هذه الحالة للخصم من المورد طبقا للنسب المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حسب طبيعة الخدمات المسداة وذلك كما يلي:

- 3% بالنسبة إلى المبالغ التي تكتسي صبغة أتعاب على غرار خاصة المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية أو الدراسات الفنية أو الاقتصادية أو خدمات التكوين عند الاقتضاء،

- 1.5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الأخرى التي لا تكتسي صبغة أتعاب والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

ويطبق الخصم من المورد المذكور بصرف النظر إن كانت المبالغ مدفوعة بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية.

مع العلم أن إنجاز الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات لا يعتبر أنه ممول من مبلغ الهبة، حيث يطرح هذا الخصم من التسيفة المستوجبة على المجمعين المذكورين طبقا لأحكام الفصل 51 مكرر المشار إليه أعلاه.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بتوفير العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية

والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، ينتفع مركز
النهائي من مشروع "المساندة الفنية وتدعيم القدرات في مجال المياه الصناعية المستعملة"
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاته من الخدمات المسداة من قبل
مجمع مكاتب الدراسات الممولة بهبة من الاتحاد الاوروبي، في إطار التعاون الدولي وذلك
في حدود مبلغ الهبة.

ولتجسيم الامتياز يتعين على مركز
شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل المصلحة الجبائية
المختصة.

وتقبلي سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

التقدير القيام
للاستاذات والاساتذات الجبائيات
يحيى السليمان